حروف التكبير تسعة او ثمانية وان النية ليست مستحضرة ثمان مرات
ولا تسع مرات لما تقرر من ان القصد وما معه لابد ان يكون جميعه
موجودا مستحضرا حين النطق بالهمزة الى النطق بالراء ومن غريب
واخذ من الثلثة ثم عاد ولو على الفور وان فرض انه عاد قبل مضي حرف
من التكبير لم تصح صلوته انتهى ولما كان ما ذكر قد يكون سببا
للوسواس قال والوسوسة وهي حديث النفس والمراد الافكار الحاصلة
عند تكبيرة الاحرام من نزغات الشيطان اي من افساده لان
وسوسته عند التكبير اغراء للعبد على ما يفسد صلوته ومن معاني نزغ
وسوس وحسن وافسد ومنه قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم وقوله
في حديث سمي تسمية شيطان الصلاة خنزب بكسر الخاء ويجوز فتحها
وجاء في حديث رواه الترمذي تسمية شيطان الوضوء ولهان
على وزن وحدان فينبغي اي يطلب منك عند ما يهما الموفق عدم
الوسوسة وما يحصل معها اي مع الوسوسة المذكورة واستعذ بالله من
الشيطان فقد قال لقد واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه
سميع عليم وفي صحيح الحاكم سلم فاذا احسته يعني الشيطان فتعوذ
بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا وعن ابن عباس قال اذا وجد
في نفسك شيئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل
عليم وفي حديث رواه الطبراني باسناد فيه راو مجهول ان رجلا شكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وسوسة يجدها في صدره اذا دخل في الصلاة والله
ما يدري على اشفع يقتل ام على وتر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجدت ذلك فارفع صبعك السبابة اليمنى واطعنه فيذهب
عنك وقل بسم الله فانها تشكس الشيطان واختار جمع من

اصحابنا منهم الامام ابو المعالي عبد الملك بن يوسف الملقب بامام الحرمين
وابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي صاحب المؤلفات الجليلة في فقه
الشافعية وفي الاصلين وله سنة خمسين واربع مائة واخذ العلم عن امام
الحرمين وغيره وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة سنة
خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة ودفن بطوس وقيل
له الغزالي بالنسبة الى غزالة بلدة بعد الاحتياط الاكتفاء بالمقارنة
العرفية وهي استحضار ما يطلب استحضاره للصلاة في جزء التكبير
قوله او وسطه او اخره فلا بد فيه غرة بها عن بعض حروف التكبير
فلا بأس بتقليدهم بناء على ما مر من جواز تقليد المختارين وما
اختاره هؤلاء هو الصواب السبكي وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق وقال
السبكي ولم ينقل به وقع في الوسواس المذموم وقال الكردي في حواشي
المنهج القويم هذا الاختيار هو المعتمد انتهى وقال غيره هذا
الاختيار هو مذهب الشافعي مما يلزم عليه بطلان صلوة كثير
من الناس وعلى هذا القول محمد الرملي وشيخ الاسلام زكريا لمن تعسر عليه
موجب بفتح الجيم المذهب اي الذي اوجبه المذهب وهو المقارنة
الحقيقية وهي اقتران جميع ما يعتبر في النية بجميع اجزاء الله اكبر
وان كان لا عسر فيه عند سلامة الطبع وصفاء القلب ولعل الوجه
ان هذا في حق من ظن منه انه سهل وان القلوب بهذا تزكو الصفا كقلبه
فلما اختبر اصحابه القلوب وعالجوها رأوا ذلك يكبر عليها ويشق
فاختاروا عند انفسهم الاكتفاء بالمقارنة العرفية لاستحالة المقارنة
الحقيقية فحتم مزلم يتحل بحلية الصفا ولم يخل من الاغيار والوساوس
النفسانية وهذا مقام يستدل به على عظم مقام الشافعي رضي الله عنه
ثالثها اي الاركان القيام وهو افضل الاركان لاشتماله على

Columbia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)